مقابلة

جورج شاهين

زخيا: من المعيب أن يصبح لبنان خط الدفاع الأول عن قارة بكاملها

ادت التداعيات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن حجم النزوح السوري الى مواجهات بين الحكومة وبعض المؤسسات والمنظمات الاممية، خصوصا تلك المكلفة متابعة اوضاعهم، الى درجة اظهرت عددا من المخالفات التي شكلت خروجا عن المواثيق الدولية والقوانين اللبنانية والتفاهمات المعقودة بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمديرية العامة للامن العام

في قراءة للتطورات التي قادت الى ما بلغه ملف النازحين قدم المستشار القانوني السابق في وزارة الشؤون الاجتماعية المحامي انطوان زخيا عرضا للاحداث والوقائع التي رافقت دخول النازحين منذ اللحظات الاولى للحرب في سوريا عام 2011 وما رافقها من اجراءات اتخذتها الحكومة اللبنانية وقالت به التفاهمات السابقة مع المنظمات الاممية.

■ كيف تعاملت الدولة اللبنانية مع موجات النزوح السوري منذ البدايات ولماذا وصلت الامور الى ما هي عليه؟

□ مع تطور الصراع في سوريا وبلوغه منحى عنفيا، عمدت مجموعات من المواطنين السوريين الى الاحتماء لدى اقارب لهم في لبنان في ظل الزيجات المختلطة منذ مدة، وهو ما عد موقتا الى حين استتباب الوضع هناك. ففي نيسان 2011 وردت معلومات الى وزير الشؤون الاجتماعية في حكومة تصريف الاعمال الدكتور سليم الصايغ تفيد بلجوء حوالى 400 شخص الى اقاربهم في وادي خالد في الشمال، فقرر بما تيسر دعم اللبنانيين المحتاجين اصلا منعا لسقوطهم دون خط الفقر. بعد اسابيع تضاعفت الاعداد وبدات تنشأ مراكز ايواء، الا ان الوزارة اعتمدت في تسميتهم "السوريين القادمين اضطراريا الى لبنان" منعا للاعتراف الضمني بحالة النزوح او الانزلاق الى حالة اللجوء. وفي حزيران 2011 شكلت حكومة جديدة وتولى حقيبة الشؤون الوزير وائل بوفاعور الذي تعامل بحذر مع هذا الملف ولم يشأ ترتيب اي التزام قانوني على الدولة اللبنانية. قفزت لاحقا اعداد السوريين الذين دخلوا الى لبنان بسرعة فعرضت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) مذكرة تفاهم مع الدولة اللبنانية ناقشها ممثلون عن وزارات الخارجية والشؤون الاجتماعية والعدل والمديرية العامة للامن العام وبعثة من المفوضية على امل توقيع المذكرة في اليوم التالي في القصر الجمهوري. لكن النقاش اظهر عدم امكان السير بها الا بعد اجراء مسح شامل للاوضاع والتثبت من قدرة البنى التحتية وشبكات الكهرباء والمياه على التحمل. بعد اشهر عرضت المفوضية اتفاقية "تبادل معلومات" مع الدولة اللبنانية، الا ان التدقيق فيها اظهر استحالة الموافقة عليها لما تحمله من اعباء خطيرة على لبنان. كما ثبت لدى وزير الشؤون النقيب رشيد رباس في شباط عام 2014 الذي حرص على عدم الانزلاق الى الهاوية في ما خص السوريين الذين تخطوا مئات الالاف، فراجع مجلس الوزراء مرات عدة محذرا. وبادر الى احداث مشروع "رصد التحركات السكانية" في محاولة لتكوين قاعدة بيانات تظهر اماكن وجود السوريين واعدادهم والمخيمات العشوائية، الا ان الاموال حجبت عنه فتعذر تحقيقه، الامر الذي حصر تلك البيانات بالمفوضية التي سلمت الامن العام اللبناني مؤخرا بيانات ليس ما يؤكد امكان استثمارها بالشكل المطلوب. ثم بات ملف النزوح في عهدة رئاسة الحكومة في اطار خطط الاستجابة اللبنانية للحالة السورية، فتحولت المرجعية للتواصل مع الدول والمنظمات الدولية المانحة.

■ هل من توصيف قانوني لما يجري على مستوى ملف النازحين المتفلت من اي ضوابط؟

□ بات ملف النزوح السوري الى لبنان متفلتا من اي ضوابط قانونية وعملانية، ولم يعد ينطبق عليه اي نظام قانوني في العالم. علما اننا لم نوقع يوما اي معاهدة تجعل منه بلد نزوح او لجوء، لا بل ساهمت الازمات السياسية في انعدام فعالية الدولة اللبنانية، وتدني الدعم الخارجي بالتزامن مع انهيار قدرات المجتمع، الامر الذي ادخل لبنان في ازمة خطيرة. اما الاثار السلبية المدمرة، فتكمن في تنصل العالم مما يرتبه النزوح السوري على الاقتصاد اللبناني والبنى التحتية مع ما رتبه من ارتفاع في نسبة التهميش الاقتصادي والاحتقان الاجتماعي والطائفي، وهي عوامل تهدد الاستقرار العام. المسؤولية باتت على عاتق المجتمع الدولي وكيفية تعامله مع الازمة السورية.

■ ما هي القوانين التي تضبط عمل المنظمات غير الحكومية والجمعيات في لبنان؟

□ الدستور اللبناني كفل حرية التجمع وحرية المعتقد للبنانيين، وقد نظم عمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في لبنان وما زال بموجب قانون عثماني صادر بتاريخ 1909/8/3. وقد نص على ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى رخصة واعلام الحكومة بها بعد تأسيسها لتنال العلم والخبر فقط. اما بالنسبة الى الجمعيات الاجنبية الراغبة في فتح فروع لها في لبنان، فهي تخضع لقانون وضعه الانتداب الفرنسي عام 1939. لذلك لا بد من ورشة تشريعية لادخال تعديلات تضع حدا للفلتان المستشري.

■ هل يمكن الاشارة الى التجاوزات المرتكبة، وهل تخلت الدولة عن مسؤولياتها؟

□ بالنظر الى كون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في لبنان متمتعة بالحرية المطلقة وتعمل على اساس انها لا تبغي الربح ولا تخضع لضريبة الدخل، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية تستطيع فتح الحسابات في المصارف وتلقي التمويل الخارجي من دون المرور بالدولة ومن دون اي رقابة على مصادر وارداتها والية انفاقها. هذا ما استفحل بعد الانفجار الكارثي في مرفأ بيروت، وباتت الجهات المانحة تنفق اموالها بواسطة تلك الجمعيات في ظل افتقار معظمها الى الشفافية والحوكمة الصالحة.

المستشار القانوني السابق في وزارة الشؤون الاجتماعية المحامي انطوان زخيا.

■ ما هو ابرز ما قالت به اتفاقية 2003 بين "UNHCR" والامن العام، وما الذي دفع بالمنظمة الى التنكر لها او تعديلها؟

□ لم ينضم لبنان الى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اقرت في جنيف في 1951/7/28 لأنه يرى انه غير مهيأ ليكون بلد لجوء لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وديموغرافية بوجود مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على ارضه. الا انه سعيا الى ايجاد حلول انسانية موقتة، لمشاكل الداخلين والمقيمين غير الشرعيين في لبنان الذين يطلبون وضع اللجوء في انتظار اعادة توطينهم في بلد ثالث او اعادتهم الى موطنهم الاصلي، تم في 2003/9/9 توقيع مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للامن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم

> **المفوضية خالفت معظم بنود مذكرة التفاهم مع الامن العام لذا حاولت تعديلها مرارا**

المتحدة لشؤون اللاجئين هي مثابة صيغة عمل موقتة وتعاون وتنسيق، وقد صدقت بالمرسوم رقم 11262 في 2003/10/30، ولا تزال سارية المفعول. اهمية هذه المذكرة انها الزمت المفوضية بعد تسجيل طالب اللجوء لديها بأن يقوم مكتب المفوضية بايداع طلب طالب اللجوء مع المستندات الاصلية وملحق الاستثمار الى دائرة الفئات الخاصة في الامن العام اسبوعيا، وفي حال عدم وجود تحفظ لدى الامن العام يصدر ترخيص تجول موقت لمدة 3 اشهر لطالب اللجوء في انتظار توطينه في بلد ثالث لا يحول دون ملاحقته القانونية. في حال مخالفته القوانين اللبنانية، وارتكابه جريمة كبرى كالانتماء الى مجموعات ارهابية او ارتكابه جريمة منظمة، يتم اخراجه من البلاد. كما تقوم المفوضية بتقديم نسخة واضحة وشاملة عن برنامج المساعدات الافرادية والجماعية التي توفرها لحاملي صفة اللجوء خلال فترة وجودهم في لبنان. تخلص المذكرة الى ان يقوم مكتب المفوضية في بيروت بتزويد الامن العام المعلومات عن قرارات الدول المستقبلة للاجئين من حيث الحصة او النسبة في بلدانهم والتنسيق معه لجهة عدم تجاوز فترة السنة المنصوص عليها لحاملي تصاريح التجول الموقتة. هنا يتبين ان المفوضية خالفت معظم بنود مذكرة التفاهم مع الامن العام، لذا حاولت اكثر من مرة استبدال تلك المذكرة بصيغ اخرى، لكن الجانب اللبناني لم يستجب وحافظ على المذكرة القائمة مع الامن العام، في غياب اي تغيير او تبدل في المعطيات التي حتمت عدم انضمام لبنان الى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اقرت في جنيف.

■ بعد قبول "UNHCR" طلبات اللجوء بموافقة الامن العام، ماذا سيكون عليه الوضع القانوني لطالب اللجوء بعد مرور سنة ما لم يتم توطينه في بلد ثالث؟

□ لا مجال للحديث عن طلبات لجوء في لبنان لانه بلد عبور حصرا، ويجب تطبيق مذكرة التفاهم السارية المفعول مع الامن العام الصادرة بمرسوم لكونها تتضمن الية متكاملة لضبط الوضع ومنح المفوضية مهلة كافية لتأمين بلد ثالث لنقل طالب اللجوء اليه، كما تحدد تصاريح التجول الصادرة عن الامن العام بحد اقصى سنة وتمنح الامن العام صلاحية الترحيل عند وجود اي مخالفة للقوانين اللبنانية. ربما كانت الاحكام الدقيقة الواردة في هذه المذكرة سببا في المحاولات المتكررة لتعديلها.

■ ما هي الاسباب التي ادت الى المواجهة مع بعض هذه المنظمات؟

□ الكلام عن مواجهة بين الدولة والمنظمات غير منطقي لان سيادة القانون لا تتجزأ والكل ملزم بالخضوع لاحكامه، ولا يمكن اعتبار تطبيق اي قانون على الاراضي اللبنانية ◄

◄ مثابة مواجهة. لا يمكن للسلطة التنفيذية باجهزتها الادارية والامنية والعسكرية، كما السلطة القضائية الا تنفيذ القانون في اي وقت على الجميع من لبنانيين وغير لبنانيين، وعلى الجمعيات والمنظمات المحلية والدولية.

■ لماذا لا تتجاوب المفوضية مع طلبات الامن العام بالنسبة الى استكمال معلومات الداتا؟
□ المفوضية سلمت الامن العام الداتا الخاصة بالمسجلين لديها بعد جهد جهيد ولم تحترم المهل التي كان يجب ان تسلمها فيها، وتبين ان الداتا غير صالحة للاستثمار كما هو مفروض. من الممكن ان يكون عدم تجاوبها نوعا من انواع الضغط لتعديل مذكرة التفاهم السارية المفعول منذ العام 2003، لكن الواضح ان الامن العام لا يرضخ للضغوط ولا يقبل المساومة، وهذا موقف وطني يسجل للواء الياس البيسري في لحظة مفصلية من تاريخ لبنان فهو يتصرف بحكمة لافتة وتدابيره محسوبة جيدا.

■ كيف تقيّم العلاقة الناشئة بين لبنان والاتحاد الاوروبي وقبرص، وهل يمكن اعتبار ما يعد هبة نوعا من الرشوة؟

"الامن العام لا يرضخ للضغوط ولا يقبل المساومة وهذا موقف وطني يسجل للواء البيسري"

□ بعد تكرار موجات النزوح من المياه اللبنانية نحو قبرص، سارع الرئيس القبرصي للتفاهم مع لبنان بمؤازرة رئيسة المفوضية الاوروبية لضبط الوضع. لكن من غير المنطقي الذهاب بعيدا في مضمونها لأن الاتفاقات الدولية في حاجة الى مفاوض لبناني هو رئيس الجمهورية المغيب حتى الان، ثم الى مجلس النواب لاقرارها. زيارة رئيس حكومة تصريف الاعمال لا تنتج اي مفاعيل قانونية اطلاقا، والاعتقاد السائد هو انها حملت عروضا مثابة مقدمة للدخول في مفاوضات جدية لتكليف لبنان بمهام شرطة حدود لمنع تدفق النازحين الى اوروبا، هو مجرد محاولة لا اكثر ولا اقل.

■ باستثناء الدعم المقرر للجيش والقوى الامنية، ما الذي يعنيه "دعم الاشخاص الاكثر ضعفا"، وما هو نصيب اللبنانيين منه؟
□ من الواضح ان دعم الجيش اللبناني والقوى الامنية له اولوية قصوى لدى الاتحاد الاوروبي لأن انهيار هذه الاجهزة لاسباب مالية وضائقة اقتصادية، من شأنه تفلت الاوضاع وتفجر صراعات من الصعب السيطرة عليها والاحتماء من نتائجها. اما بالنسبة الى دعم الاشخاص الاكثر ضعفا، فهي الرشوة الحقيقية لاستدراج المجتمعات المضيفة الى التطبيع مع النازحين واللاجئين، املا في تحسين الدورة الاقتصادية والمشاريع الصغيرة الممولة من الخارج وبعض فرص العمل للبنانيين برواتب مغرية، وبذلك يتم الحصول من اللبنانيين بالمفرق.

■ هل من تجربة شبيهة في العالم بتلك التي يعانيها لبنان؟
□ ان ما يحصل في لبنان لا مثيل له في اي دولة في العالم، ومن المعيب ان يراد من لبنان بمحدودية امكاناته ان يصبح خط الدفاع الاول عن قارة بكاملها لديها قدراتها الكافية لادارة مثل هذا الملف.